

26 April 2010
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الأولى لعام ٢٠١٠

جنيف، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال
الذخائر العنقودية

مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية^(١)

مقدم من الرئيس

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تسلّم

.....

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- توافق الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، على الامتثال للالتزامات المحددة في هذا البروتوكول، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، من أجل التصدي للتأثير الإنساني الذي تتسبب فيه الذخائر العنقودية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على حالات التراع وعلى الحالات الناشئة عن التراءات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١) لا يحول هذا النص دون وضع كل حكم في المكان الذي يُحدد له في الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول.

- ٣- لا يمس هذا البروتوكول بما لأطراف اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقودة في دبلن، بأيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والتي أُفتِح باب التوقيع عليها في أوصلو، بالنرويج، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية.
- ٤- لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفَت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية.
- ٥- تسري أحكام المواد ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا البروتوكول على الذخائر التي يرد وصفها في الفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٢.

المادة ٢

التعاريف

- لأغراض هذا البروتوكول:
- ١- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية':
- (أ) ذخيرة تقليدية مصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة؛ أو
- (ب) ذخيرة مكونة من حاوية، مثبتة على طائرة، ومصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة متعددة، غير الذخائر الفرعية المتفجرة الذاتية الدفع، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة.
- ٢- و'الذخيرة العنقودية' لا يُقصد بها ولا تشمل ما يلي:
- (أ) الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لنشر مواد مضيئة أو دخانية أو مركبات متفجرة أو عصابة تضليلية؛
- (ب) الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المتفجرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي؛
- (ج) الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لتوليد آثار كهربائية أو إلكترونية؛
- (د) الذخيرة المزودة بجميع الخصائص التالية تجنباً للآثار العشوائية وللأخطار التي تشكلها الذخائر الفرعية غير المنفجرة:
- '١' تحتوي كل ذخيرة على أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة؛
- '٢' تزن كل ذخيرة فرعية متفجرة أكثر من ٤ كيلوغرامات؛
- '٣' صُممت كل ذخيرة فرعية متفجرة بحيث تستشعر وتصيب هدفاً واحداً؛
- '٤' جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
- '٥' جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بخاصية إلكترونية للتعطيل الذاتي.

- ٣- يُقصد بـ 'الدخيرة الفرعية المتفجرة' ذخيرة تقليدية، وزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها لوظيفتها أن تُنثر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصممة للعمل عن طريق تفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.
- ٤- يُقصد بـ 'الدخيرة العنقودية الفاشلة' ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُلقيت أو رُميت أو قُذفت أو استخدمت بطريقة أخرى خلاف نزاع مسلح، وكان من المفترض أن تنثر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة ولكن ذلك لم يحصل كما كان مقصوداً.
- ٥- يُقصد بـ 'الدخيرة الفرعية غير المنفجرة' ذخيرة فرعية متفجرة نُثرت أو أُطلقت أو انفصلت بطريقة أخرى عن ذخيرة عنقودية خلال نزاع مسلح، لكنها لم تنفجر كما كان مقصوداً.
- ٦- يُقصد بـ 'الدخيرة العنقودية المتروكة' الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي لم تُستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في وضع ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. وقد تكون هذه الذخائر أو قد لا تكون جُهزت للاستخدام.
- ٧- يُقصد بـ 'الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب' الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المنفجرة.
- ٨- يُقصد بـ 'الهدف العسكري'، عندما يتعلق الأمر بالأعيان المادية، أي عين تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو إبطالها في الظروف القائمة في حينه ميزة عسكرية محددة.
- ٩- يُقصد بـ 'الأعيان المدنية' جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية كما عُرِّفت في الفقرة ٨ من هذه المادة.
- ١٠- يشمل 'النقل'، بالإضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية إلى الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية الذخائر العنقودية والسيطرة عليها، ولكنه لا يشمل نقل الإقليم الذي توجد فيه ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب.
- ١١- يُقصد بـ 'آلية التدمير الذاتي' آلية مدمجة أو مركبة تعمل تلقائياً، تؤمن تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُكبت عليها.
- ١٢- يُقصد بـ 'آلية الإبطال الذاتي' آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.
- ١٣- يُقصد بـ 'التعطيل الذاتي' جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

- ١٤ - يُقصد بـ 'ضحايا الذخائر العنقودية' جميع الأشخاص الذي يُقتلون أو يتعرضون لإصابة بدنية أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو لضرر ملموس بمس إعمال حقوقهم بسبب استخدام ذخائر عنقودية. ويندرج في عداد هؤلاء الضحايا الأشخاص المصابون مباشرة بالذخائر العنقودية وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة.
- ١٥ - يُقصد بـ 'المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية' منطقة يُعرف أنها تحوي ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب أو يشتبه في أنها تحوي هذه الذخائر.

المادة ٣

حماية المدنيين والسكان المدنيين والأعيان المدنية

- ١ - يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في تنفيذ هذا البروتوكول، الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه ينتقص من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الأخرى المنطبقة أو يخل بها بشكل آخر.

المادة ٤

الخطورات والقيود العامة

- ١ - يُحظر على أي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية استعمال الذخائر العنقودية التي لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها.
- ٢ - لا يسري الحظر الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة في الحالات التالية:
- (أ) إذا كانت الذخيرة العنقودية قابلة لأن توجّه بدقة نحو منطقة مستهدفة محددة مسبقاً وإذا كانت كل ذخيرة فرعية متفجرة مزودة بواحد أو أكثر من أنظمة الأمان التالية التي تكفل بصورة فعلية توقف الذخائر الفرعية غير المنفجرة عن العمل كذخائر فرعية متفجرة:

'١' آلية للتدمير الذاتي تسلح نفسها بصورة منفصلة عن عملية تسليح الصمام الأول للقذيفة الفرعية؛

أو

آلية لإبطال ذاتي؛

'٢' خاصية للتعطيل الذاتي؛

٣١ آليتان أو أكثر من آليات بدء التفجير؛

أو

(ب) إذا كانت الذخيرة العنقودية قابلة لأن توجه بدقة نحو منطقة مستهدفة محددة مسبقاً ولها آلية أو تصميم ينتج عنهما، بعد نشر الذخيرة، ما لا يزيد عن ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة في كافة البيئات العملية المقصودة؛

أو

(ج) إذا كانت الذخيرة العنقودية مصممة حصراً لاستعمالها بنظم إطلاق النار المباشر، وتنتشر أو تُطلق أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة؛

أو

(د) إذا كانت الذخيرة العنقودية مصممة حصراً كذخيرة مضادة للسفن لاستعمالها في البحر، وتُستعمل ضد السفن الموجودة في البحر وقت الهجوم؛

أو

(هـ) إذا كانت الذخيرة العنقودية مصممة حصراً كذخيرة مضادة للمدارج وتنتشر أو تُطلق ذخائر فرعية متفجرة تزن كل منها أكثر من خمسة كيلوغرامات، وتُستعمل ضد مدارج صلبة مشيدة من الخرسانة الكتلية، أو من الخرسانة المسلحة، أو من الأسفلت أو من خليط منها، أو من مادة معادلة تُحدث مقاومة جهد الضغط نفسها.

٣- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية تأجيل الامتثال لأحكام حظر الاستعمال وذلك لفترة لا تتجاوز ٨ سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول. ويُعلن عن هذا التأجيل بواسطة إعلان وقت قيام الطرف بالإخطار بقبول الالتزام بهذا البروتوكول.

٤- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى ولو قرر، عملاً بالفقرة ٣، تأجيل تطبيق حظر الاستعمال، بالتعهد، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه، بما يلي:

(أ) ألا يستخدم الذخائر العنقودية التي لا تلي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا المادة إلا بعد موافقة صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات أو عن سلطة العمليات المناسبة المفوضة سياسياً؛

(ب) ألا يستخدم سوى الذخائر العنقودية التي تنتج عنها أقل نسبة محتملة من الذخائر غير المنفجرة، بما يتسق مع الاحتياجات العسكرية؛

٥- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه، بما يلي:

- (أ) عدم تطوير أنواع جديدة من الذخائر العنقودية أو إنتاج ذخائر عنقودية لا تلي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة؛
- (ب) اتخاذ خطوات في سياق أي عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية، بهدف تزويد هذه الذخائر بآليات أو مواصفات أمان إضافية أو التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة؛
- (ج) تحقيق أقصى ما يمكن من التحسين في دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية التي تلي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة؛
- (د) تقييم احتياجاته العسكرية والقيام، في أسرع وقت ممكن، بإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزونات العملياتية وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير.
- ٦- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تمت حيازتها أو الاحتفاظ بها بكمية محدودة لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٥

التخزين والتدمير

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بما يلي:

- (أ) عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو مباشرة بعد أي فترة من تأجيل الامتثال لأحكام حظر الاستعمال عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤، إزالة جميع الذخائر العنقودية التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ والخاضعة لولايته وسيطرته، من مخزوناته العملياتية وفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملي، ووضع علامات عليها وتأمينها بشكل سليم وفقاً للإجراءات الوطنية المعمول بها؛
- (ب) تدمير أو ضمان تدمير كافة الذخائر العنقودية التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ والخاضعة لولايته وسيطرته، وذلك في أقرب وقت ممكن، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز:
- '١' خمس (٥) سنوات بعد بدء سريان البروتوكول بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي؛ أو
- '٢' نهاية فترة التأجيل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ إذا كانت هذه الفترة تنطبق على الطرف المتعاقد السامي، وكانت تتجاوز مدة ٥ سنوات؛

(ج) إنشاء وحفظ برنامج لمراقبة وإدارة المخزون لضمان اتصاف الأسلحة غير المحظورة. بموجب هذا البروتوكول بالسلامة والموثوقية. وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، تستفيد الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، من الآليات والأدوات القائمة وقواعد البيانات القائمة في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

٢- يقوم الطرف المتعاقد السامي الذي تكون لديه ذخائر عنقودية خاضعة لولايته وسيطرته لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤، عند انقضاء المهل المحددة في الفقرة الفرعية ١(ب) من هذه المادة، بوضع برنامج شامل لتدمير جميع هذه الذخائر العنقودية. وينقح الطرف المتعاقد السامي البرنامج الشامل حسب الاقتضاء.

المادة ٦ عمليات النقل

١- يُحظر على الأطراف المتعاقدة السامية نقل الذخائر العنقودية التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤.

٢- يجوز للطرف المتعاقد السامي تأجيل الامتثال لأحكام حظر النقل وذلك لفترة لا تتجاوز ٥ سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويُعلن عن هذا التأجيل بواسطة إعلان وقت قيام الطرف بالإخطار بقبول الالتزام بهذا البروتوكول.

٣- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى ولو قرر، عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، تأجيل تطبيق حظر النقل، بالتعهد، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه، بما يلي:

(أ) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية مصنعة قبل ما يربو على ٢٠ عاماً من تاريخ النقل إلا إذا كان ذلك عملاً باتفاقات التعاون الأمني القائمة عند بدء سريان البروتوكول؛

(ب) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية لا تستوفي مواصفات تصميمها، أو وُجِّهت للتدمير؛

(ج) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذه المنقولات؛

(د) منع عمليات النقل غير المرخص بها لأي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية، من مناطق خاضعة لولايته أو لسيطرته؛

(هـ) ضمان الامتثال الكامل من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقيّة على السواء، بخصوص أي عملية نقل تجري وفقاً لهذه المادة، للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.

٤- يمتنع الطرف المتعاقد السامي الذي يؤجل تطبيق حظر النقل عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، أثناء فترة التأجيل، عن نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية لا تستوفي شروط الفقرة ٢ من المادة ٤، إلا إذا وافقت الدولة المتلقية على ما يلي:

(أ) تطبيق هذا البروتوكول؛

(ب) وعدم استعمال الذخائر العنقودية بعد انقضاء فترة التأجيل للطرف المتعاقد السامي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ج) وعدم نقل الذخائر العنقودية إلى طرف ثالث.

٥- لا تنطبق هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكيف بغية الامتثال للشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤، أو تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٧

إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وتدميرها

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستعمل للذخائر العنقودية التي أصبحت ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب السيطرة على ذلك الإقليم، يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلي، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث متفق عليه من الطرفين، يشمل، فيما يشمله، منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مختصة، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد هذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢- بعد توقف أعمال القتال الفعلي، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وإزالة هذه الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها. أما المناطق المتأثرة بهذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، التي يُقَدَّر، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أنها تشكل خطراً شديداً على الإنسان، فتولى الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- بعد توقف أعمال القتال الفعلي، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن عملياً، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب:

- (أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب؛
- (ب) تقييم الاحتياجات والجوانب العملية وتحديد أولويات لهذه الاحتياجات والجوانب فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، مع مراعاة التأثير الناجم عن المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والألغام الأرضية؛
- (ج) وضع علامات على الذخائر من مخلفات الحرب وإزالة هذه الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها؛
- (د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

- ٤ - عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تأخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، في الاعتبار، المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٥ - تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بعمليات مشتركة ضرورية للوفاء بأحكام هذه المادة.

المادة ٨

تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها

- ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالذخائر العنقودية المستعملة أو بالذخائر العنقودية المتروكة بغية تيسير وضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من بقايا الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين في هذا الإقليم.
- ٢ - تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استعملت أو تركت ذخائر عنقودية ربما تصبح ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب، دون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية وفي حدود ما هو عملي، ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف الذي يسيطر على المنطقة المتأثرة أو الأطراف التي تسيطر عليها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث متفق عليه من الطرفين، أو بإتاحتها، عند الطلب، لمنظمات مختصة أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها تضطلع أو سوف تضطلع بأعمال التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وبوضع علامات لتحديد وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

المادة ٩

حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية

- ١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:
 - (أ) أن يتيح، بقدر المستطاع، الحماية من آثار الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي ستعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة هذا الطرف؛
 - (ب) أن يقدم، بناءً على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وبقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع المناطق الملوثة بذخائر عنقودية يعلم بوجودها في المنطقة التي تعمل أو ستعمل فيها هذه المنظمات أو البعثات.
- ٢- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القانون الإنساني الدولي القائم أو بالصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على توفير مستوى أعلى من الحماية.

المادة ١٠

مساعدة الضحايا

- ١- تقوم الدول الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في النزاع المسلح، وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بتوفير أو بتيسير توفير المساعدة المناسبة والكافية، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ويبذل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في النزاع المسلح كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.
- ٢- تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح أو متفجرات من مخلفات الحرب والأشخاص الآخرين المصابين بإعاقات. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة إلا على أسباب مردها الاحتياجات الطبية أو الاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل أو الاحتياجات النفسية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة اعتبارات السن والجنس.
- ٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في جملة أمور وحيثما يكون مناسباً، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:

- (أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛
- (ب) وضع القوانين والسياسات الوطنية وتنفيذها وإعمالها؛

(ج) وضع خطة وطنية، وفقاً للإجراءات الوطنية، حيثما لا توجد خطة بالفعل، لتقديم مساعدة كافية، وتحديد الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية المنطبقة القائمة في مجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المختصة من دور وإسهام محدد في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛

(د) السعي لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) التشاور على نحو وثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛

(و) تحديد جهة اتصال داخل الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ز) الحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي فضلاً عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١١

التعاون والمساعدة

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في معرض وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بملك القدرة على تقديم هذه المساعدة أن يفعل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، بتقديم المساعدة بشأن وضع العلامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، بتقديم المساعدة، بما في ذلك تطوير القدرات الوطنية، من أجل رعاية ضحايا الذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويمكن تقديم هذه المساعدة عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ومتى أصبحت الذخائر العنقودية ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب موجودة في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.

٥- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساهمة في الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من الصناديق الاستثنائية ذات الصلة، أو يساهم بوسائل أخرى، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يشارك في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات لإزالة الذخائر وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٧- ييسر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، استحداث واستخدام تكنولوجيا ومعدات لكشف وإزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، عن طريق استخدام الصناديق الاستثنائية المنشأة لهذا الغرض أو باستخدام وسائل أخرى، من أجل الحد من تأثير الذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب على البشر.

٨- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يلتمس ويتلقى المساعدة أن يتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب، ولا سيما فيما يخص أهدافه الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات المتصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٩- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بإتاحة معلومات لإدراجها في قواعد البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن إجراءات مكافحة الألغام، وبخاصة المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة الذخائر

العنقودية من مخلفات الحرب، وكذلك معلومات تقنية، تقدّم على أساس طوعي، بشأن الأنواع ذات الصلة من الذخائر المتفجرة.

١٠- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المناسبة أو إلى دول أخرى طلبات للحصول على المساعدة، معللة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١- لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

١٢- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي صاحب الطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم من هذا القبيل وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستعمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة، حيثما يكون مناسباً، على وضع استراتيجيات منسقة فيما يتعلق بتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المادة ١٢

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بالعمل بهذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد سنوياً مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

- (أ) استعراض حالة هذا البروتوكول والعمل به؛
- (ب) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية وطنية؛
- (ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣- تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية عن تنفيذ هذا البروتوكول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيقوم بتعميم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بهذا البروتوكول في أوساط قواتها المسلحة ووكالاتها أو إدارتها ذات الصلة وسكانها من المدنيين؛

(ب) خزن الذخائر العنقودية التي تستوفي شروط الفقرة ٢ من المادة ٤ وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥؛

(ج) أعداد وأنواع الذخائر العنقودية التي لا تستوفي شروط الفقرة ٢ من المادة ٤، بخلاف ما هو خاضع منها لفترة التأجيل بموجب هذا البروتوكول؛

(د) تدمير الذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها وسيطرتها والتي لا تستوفي شروط الفقرة ٢ من المادة ٤، بما في ذلك ما يلي:

'١' حال تدمير الذخائر العنقودية وتقدمه وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥؛

'٢' الخطة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(هـ) أعداد وأنواع الذخائر العنقودية غير المستوفية لشروط الفقرة ٢ من المادة ٤ التي تحوزها أو تحتفظ بها وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤؛

(و) إزالة وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب؛

(ز) مساعدة الضحايا؛

(ح) التعاون والمساعدة الدوليان؛

(ط) التشريعات المتصلة بهذا البروتوكول؛

(ي) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٤- يقدم الطرف المتعاقد السامي الذي استفاد من فترة التأجيل المشار إليها في هذا البروتوكول معلومات إضافية في تقاريره السنوية عن تنفيذ المادة المنطبقة المعنية أثناء فترة التأجيل المذكورة، بما في ذلك عن المواضيع التالية:

(أ) عدد ونوع الذخائر العنقودية المحتفظ بها للاستعمال وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤؛

(ب) وعدد ونوع الذخائر العنقودية المنقولة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦، والدولة المتلقية أو الوكالة التابعة للدولة المتلقية التي نقلت إليها هذه الذخائر.

٥- تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، مُعدّلاً على النحو المناسب.

المادة ١٣

الامتثال

- ١- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول التي يرتكبها أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو التي تحدث في إقليم يخضع لولايته أو سيطرته.
- ٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل مدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.
- ٣- يفرض كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن تصدر قواته المسلحة ووحداته أو إداراته أو وزاراته المختصة تعليمات وإجراءات عمل مناسبة وأن يتلقى موظفوه تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
- ٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.